## كشاف القناع عن متن الإقناع

```
$ فصل الشرط ( الثاني ) من شروط البيع $ ( أن يكون العاقد ) من بائع ومشتر ( جائز
التصرف وهو ) الحر ( البالغ الرشيد ) فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم ومبرسم وسفيه
                                                            لأنه قول يعتبر له الرضا .
                                                              فلم يصح من غير رشيد .
     كالإقرار ( إلا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما ولو في الكثير ) .
             لقوله تعالى!! أي اختبروهم وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهم .
   ( وحرم ) على الولي ( إذنه لهما ) أي للمميز والسفيه في التصرف ( لغير مصلحة ) لما
 فيه من الإضاعة ( ولا يصح منهما ) أي من المميز والسفيه ( قبول هبة ) ونحوها ( ووصية بلا
                                                                  إذن ) ولى كالبيع .
                                      ( واختار الموفق وجمع ) منهم الشارح والحارثي .
    ( صحته ) أي صحة قبول هبة ووصية ( من مميز ) بلا إذن وليه ( كعبد ) أي كما يصح في
                                         العبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده نصا .
                                                                    ويكونان لسيده .
     ( ويصح تصرف صغير ولو دون تمييز ) في يسير لما روي أن أبا الدرداء اشترى من صبي
                                                   عصفورا فأرسله ذكره ابن أبي موسى .
   ( و ) يصح أيضا تصرف ( رقيق وسفيه بغير إذن ) ولي وسيد ( في ) شيء ( يسير ) كباقة
      البقل والكبريت ونحوها لأن الحكمة في الحجر خوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير .
                       ( وشراء رقيق ) بغير إذن سيده ( في ذمته ) لا يصح للحجر عليه .
وكذا شراؤه بعين المال بغير إذن السيد لأنه فضولي ( واقتراضه ) أي اقتراض الرقيق مالا (
                           لا يصح كسفيه ) بجامع الحجر ( وتقبل من مميز ) حر أو رقيق .
قال أبو الفرج ودونه ( هدية أرسل بها و ) يقبل منه أيضا ( إذنه في دخول الدار ونحوها
     ) عملا بالعرف ( قال القاضي ) في جامعة ( ومن كافر وفاسق ) وذكره القرطبي إجماعا .
```

( إذا ظن صدقه ) بقرينة وإلا فلا .

وقال القاضي في موضع يقبل منه .

قال في الفروع وهذا متجه .